

Distr.  
GENERAL

٦٧

# المجتمعية العامة



A/46/718  
4 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٩٢ من جدول الأعمال

## القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

### تقرير اللجنة الثالثة

المقررة : السيدة روزماري سيمافومو (أوغندا)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة للجمعية العامة المعقدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعون البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند جنبا إلى جنب مع البند ٩٣ في جلساتها ٣ إلى ١٢ و ٢٠ و ٤٠ و ٤٩ المعقدة في الفترة من ٧ إلى ١١ وفي ١٤ و ١٥ و ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر و ١٣ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.3/46/SR.3-12) بيان بالمناقشات التي أجرتها اللجنة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في البند ، الوثائق التالية :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الرابع ، الفرع الـ  
<sup>(١)</sup> Add.1 و A/46/3)

(١) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) .

- (ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/46/18) ،  
(ج) تقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/46/391) ،  
(د) تقرير الامين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/46/447) ،  
(ه) مذكرة من الامين العام عن تقرير الامين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الوارد في الوثيقة 1991/39 E (A/46/465) ،  
(و) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ أيار/مايو موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لливانيا لدى الامم المتحدة (A/46/166-E/1991/71) ،  
(ز) مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة (A/46/184-E/1991/81) ،  
(ح) رسالة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفنواتو لدى الامم المتحدة (A/46/344) ،  
(ط) رسالة مؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة (A/46/493) ،  
(ي) رسالة مؤرخة في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/46/501/Rev.1) ،  
(ك) مذكرة من منسق انشطة الامم المتحدة المنفذة في اطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/C.3/46/2) .
- 
- (٢) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/46/18) .

٤ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ، أدى مدير الشعبة الفرعية لتنفيذ المكوك والإجراءات الدولية التابعة لمركز حقوق الانسان ببيان استهلاكي بشأن البند (انظر A/C.3/46/SR.3) .

٥ - وفي الجلسة الثامنة ، المعقودة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ، أدى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ببيان ، (انظر A/C.3/46/SR.8) .

#### ثانيا - النظر في المقترنات

##### الف - مشروع القرار A/C.3/46/L.8

٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، عرض ممثل يوغوسلافيا بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا واستراليا واكوادور وايسلندا وباكستان وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر والدانمرك والسنغال والسويد وفنانواتو وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكوبا وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك والبرويج ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهنغاريا وهولندا ويوجوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/46/L.8) بعنوان "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" ثم انضمت غانا وكندا ونيوزيلندا الى مقدمي مشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الاول) .

##### باء - مشروع القرار A/C.3/46/L.11

٨ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، عرض ممثل زامبيا ، بالنيابة عن اثيوبيا وأنغولا وایران (جمهورية - الاسلامية) والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي والسودان وكوبا ومالى وساميببيا واليمن مشروع قرار (A/C.3/46/L.11) بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الغسل العنصري والمعاقبة عليها" . ثم انضم الى مقدمي مشروع القرار كل من اوغندا وبوركينا فاسو والجماهيرية العربية الليبية والعراق وفييت نام وموزامبيق .

٩ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى ممثل هولندا ببيان (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) تعليلاً للتصويت قبل التصويت .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ٣٦ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup> :

المؤيدون : أشيبوبيا ،الأردن ،استونيا ،أفغانستان ،اكوادور ،الإمارات العربية المتحدة ،اندونيسيا ،أنغولا ،أوروغواي ،أوغندا ،أوكرانيا ،ایران (جمهورية - الإسلامية) ،بابوا غينيا الجديدة ،باراغواي ،باكستان ،البحرين ،البرازيل ،بربادوس ،بروني دار السلام ،بنغلاديش ،بنما ،بنن ،بوتان ،بوتswana ،بوليفيا ،بيرو ،بيلاروس ،تايلاند ،ترینیداد وتوباغو ،تشاد ،تونس ،تونس ،جامايكا ،الجزائر ،جزر البهاما ،الجماهيرية العربية الليبية ،جمهورية إفريقيا الوسطى ،جمهورية تنزانيا المتحدة ،الجمهورية الدومينيكية ،الجمهورية العربية السورية ،جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ،جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،جيبيوتي ،زامبيا ،زمبابوي ،سانكت كيتس ونيفيز ،سري لانكا ،السلفادور ،سنغافورة ،سوازيلند ،السودان ،سورينام ،شيلى ،الصين ،العراق ،عمان ،غابون ،غانا ،غرينادا ،غواتيمالا ،غياتشا ،غينيا ،الفلبين ،فنزويلا ،فيجي ،فييت نام ،قبرص ،قطر ،كوبا ،كوت ديفوار ،كوزستاريكا ،كولومبيا ،الكويت ،كينيا ،لبنان ،ليسوتو ،مالي ،مصر ،المغرب ،المكسيك ،ملاوي ،ملييف ،المملكة العربية السعودية ،موريطانيا ،موزامبيق ،ميانمار ،ناميبيا ،نيبال ،نيجيريا ،نيكاراغوا ،هايتي ،الهند ،هندوراس ،اليمن ،يوغوسلافيا .

(٣) قال ممثلو بوركينا فاصو ورواندا والسنغال وسييراليون وفانواتو والكاميرون إنهم لو كانوا حاضرين لموتوا لصالح مشروع القرار . وقالت ممثلة النيجر إن تصويتها المؤيد لم يسجل نظراً لعطل في آلة التسجيل .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، الابانيا ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيکوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنستاين ، لكسنبرغ ، ليتوانيا ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى بيانات تعليلا للتصويت ممثلو البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا ونيوزيلندا .

جيم - مشروع القرار A/C.3/46/L.9

١٢ - في الجلسة ٢٠ المعقدة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل اثيوبيا ، بالنيابة عن الدول اعضاء الامم المتحدة الاعضاء في مجموع الدول الافريقية ، مشروع قرار (A/C.3/46/L.9/A) بعنوان "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

١٣ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/46/L.9/Rev.1) مقدم من غابون باسم نفس الدول مقدمة مشروع القرار السابق . وكان نص الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.9 كما يلي :

١٨" - تطلب الى الحكومات تشجيع تحقيق تغيير ايجابي في جنوب افريقيا بالاستناد الى المبادئ التوجيهية الواردة في الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الافريقي ، لا سيما بالبقاء على التدابير القائمة ضد جنوب افريقيا الى ان يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقية لا رجعة فيها ؛"

فجرى تنقيحه في مشروع القرار A/C.3/46/L.9/Rev.1 ، فأصبح نصه كما يلي :

"١٨" - تطلب إلى الحكومات زيادة تشجيع تحقيق تغيير ايجابي في جنوب إفريقيا بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلقة بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الإفريقي ، لا سيما بالبقاء على الضغط الدولي الفعال والمتوافق ضد جنوب إفريقيا" .

"١٤" - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار الثالث) .

"١٥" - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلا هولندا (بالنيابة عن الدول الأربعاء الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وايسلندا (بالنيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والشرويج) . وقال ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وأسرائيل انهم لم يشتراكا في اعتماد مشروع القرار المنقح .

### ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

"١٦" - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

#### مشروع القرار الأول

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن مركز الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٤) ، فضلا عن قراراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٥) ،

---

(٤) القرار ٢١٦٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٥) القرار ١٤/٣٨ ، المرفق .

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي صك من أكثر مكونات حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولاً ،

وإذ تدرك أهمية مسهامات اللجنة في جهود الأمم المتحدة في مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائمة على العرق ، أو اللون ، أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثنى ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تكثيف الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم ، لاسيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير الازمة لتأمين التنفيذ الكامل لاحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات الملحة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة واجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف لوقفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لما يبذله أعضاء اللجنة من جهود لاستطلاع سبل ووسائل التغلب على الأزمة المالية الحالية للجنة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة<sup>(٦)</sup> ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ،

- ٢ - تعرّب مرة أخرى عن قلقها لأن هذه الحالة قد تؤدي إلى مزيد من التأخير في تأدية الالتزامات الموضوعية للجنة بموجب الاتفاقية؛
- ٣ - تشري على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- ٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين<sup>(٧)</sup>؛
- ٥ - تطلي إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم تقاريرها الدورية في حينها بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وأن تدفع اشتراكاتها المتاخرة، وإن أمكن تبرعاتها لعام ١٩٩٣ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٣، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بصفة منتظمة؛
- ٦ - تنادى بشدة جميع الدول الأطراف، لا سيما الدول المتاخرة في الدفع، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛
- ٧ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة استطلاع إمكانيات إرساء أسس آمنة لتمويل جميع تكاليف اللجنة في المستقبل، آخذًا في الاعتبار آراء ومقترنات الدول الأطراف، المقدمة وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛
- ٨ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر، على سبيل الأولوية، في جميع إمكانيات إرساء أسس آمنة لتمويل جميع تكاليف اللجنة في المستقبل؛
- ٩ - تلاحظ أن الأمين العام قد اقترح في تقريره أن تنظر الدول الأطراف في اجتماعها القادم في مسألة إنشاء "صندوق احتياطي للطوارئ"<sup>(٨)</sup>؛

- A/46/18 (٧)

- A/46/447 (٨) ، الفقرة ٤ .

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف التي تأخرت في الدفع أن تدفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١١ - تقرير أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنى "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير اللجنة .

### مشروع القرار الثاني

#### حالة الاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٩)</sup> تشكل معايده دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٠) ،</sup>

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكارا تماما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

(٩) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

ولاذ تدين سياسة الفصل العنصري ونظامه المقيتين وما يولده من قمع ، مما يؤدي إلى استمرار تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

ولاذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائري في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري ، وسياسة زعزعة الاستقرار ، التي يتبعها النظام العنصري ضد دول خصم المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

ولاذ يقلقها بالغ القلق استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وأسهما في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً لسياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

ولاقتنياعاً منها بـأئـمـة التـصـدـيقـ العـالـمـيـ عـلـىـ الـاتـفـاقـيـةـ ، أو الانضمام إـلـيـهـاـ ، والتنفيذ الفوري لـاحـكـامـهـ سـيـسـهـمـ فـيـ اـسـتـئـصالـ جـرـيـمـةـ الفـصـلـ العـنـصـريـ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(١)</sup> ،

٢ - تشتري على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي توافق شركاتها عبر الوطنية التعامل تجاريًا مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء تعامل هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضايقة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري ، الرامية إلى التجميد والاستكمال الدوريين للقائمات الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذوا ضدهم إجراءات قانونية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعم تلك القائمة على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا من أشكال جريمة الفضل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

٧ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها النظام العنصري من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

٨ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المكرك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٩ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (٣٠-٣) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .

### مشروع القرار الثالث

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

من الجمعية العامة ،

لما تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

ولما تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تماماً غير مشروط والتزامها بذلك ،

ولما تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٣)</sup> ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(١٤)</sup> ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠<sup>(١٥)</sup> ،

---

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٣) القرار ٢١٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١٤) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الوثائق الرسمية للمؤتمر العام ، قرارات الدورة الحادية عشرة ، الصفحة ١١٩ (من النسخة الانكليزية) .

وإذ تشير أياً إلى قرارها ٣٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقدودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٦) ،

وأقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكل إسهاماً إيجابياً من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي (١٧) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقيدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام وفي تقريره المقدمين في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

(١٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.4 and Corrigendum .

(١٧) المرجع نفسه ؛ الفصل الثاني .

وأقتناعاً راسخاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وتواماً  
من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ولاستئصال الفصل العنصري  
في جنوب إفريقيا استئصالاً تاماً ،

ولذ تأسف لأن أنشطة معينة من أنشطة العقد الثاني المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩  
لم تشغذ بسبب الافتقار إلى الموارد المالية ،

ولذ تسلم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما لزم ذلك ،  
لتعزيز الانسجام العرقي ،

ولذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلاً عن الجهود التي  
يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم ،

ولذ ترحب بقرار الجمعية العامة في أثناء دورتها الخامسة والأربعين  
للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم (١٨) ،

ولذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجـه المدمرة في الجنوب  
الافريقي (١٩) ، المعتمد من الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة  
عشرة ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء  
الفصل العنصري ،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما  
شكـلـهـما المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو شكـلـهـما الناجـم عن المذاهب الرسمـية  
القائلـة بالتفـوق أو التـفـرـد العـرـقـي ، هي من أـخـطـر اـنتـهـاـكـات حقوقـالإـنـسـانـ فيـالـعـالـمـ  
الـمـعاـصـرـ ويـجـبـ مـكـافـحتـهاـ بـجـمـيعـ الوـسـائـلـ المتـاحـةـ ،

---

(١٨) القرار ١٥٨/٤٥ ، المرفق .

(١٩) القرار د/١٦ ، المرفق .

٣ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة ، والامم المتحدة بصورة خاصة ، موافلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما في خلال الجزء الاخير من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، لاسيما في جنوب افريقيا وفي الاراضي المحتلة والاراضي الواقعة تحت السيطرة الاجنبية ؛

٤ - تنادى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة الى ضحايا هذه الشرور ؛

٥ - تحيط علما بـ تقرير الامين العام الذي يتضمن معلومات عما تضطلع به الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن أجهزة الامم المتحدة ، من أنشطة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٦ - تحيط علما وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع ما تنفذه منظومة الامم المتحدة حاليا من برامج متصلة بأهداف العقد الثاني ، وتشجع منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على موافلة جهوده ؛

٧ - ترحب بنشر المجموعة العالمية الحاوية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري <sup>(٢٠)</sup> ، وتطلب الى الامين العام إحالة تلك المجموعة الى الحكومات في أقرب وقت ممكن ؛

٨ - تطلب إلى الامين العام موافلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، لاسيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية الى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛

- ٨ - ترحب بالتقدم المحرز في إعداد مجموعة من التشريعات التموزجية لتسريش بها الحكومات في سن تشريعات أخرى مناهضة للتمييز العنصري ، وتطلب إلى الأمين العام وضع نصي التشريعات التموزجية ودليل إجراءات الانتصاف المتعلقة بضحايا التمييز العنصري في صورتيهما النهائيتين ، ونشر هذين النصين وتوزيعهما في أقرب وقت ممكن ؛

- ٩ - تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي تعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الانشطة التعليمية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الانشطة المطلقة بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الشانوي ؛

- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دراسة المقرر الخاص واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الانجازات التي تحقق والعقبات التي ووجهت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني (٢١) ، وأن يوزع على أوسع نطاق ممكن ؛

- ١١ - تتري أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني يتبعين أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو ؛

- ١٢ - تأسف لأن جزءاً من برنامج الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٩ لم ينفذ بعد بسبب عدم وجود موارد كافية ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ (٢٢) ؛

- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام القيام فوراً بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من أنشطة مقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنين ١٩٩١ - ١٩٩٠ ؛

(٢١) A/45/525 ، المرفق .

(٢٢) E/1991/39 .

- ١٤ - تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٠ ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ ،
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام ، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٤٢/٤٧ و ٤٤/٥٣ ، أن يكفل إدراج الموارد الازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ لكفالة تنفيذ أنشطة العقد الثاني ،
- ١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة بشأن أحكام الفقرة ١٥ أعلاه ،
- ١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل ، عند تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ،
- ١٨ - تطلب إلى الحكومات زيادة تشجيع تحقيق تغيير ايجابي في جنوب إفريقيا بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الإفريقي<sup>(١٩)</sup> ، لا سيما بالإبقاء على الضغط الدولي الفعال والمتوافق ضد جنوب إفريقيا ،
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ،
- ٢٠ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقترنة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والتي لم تُنفذ بعد ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع نطاق جهودها بهدف القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري قضاء عاجلاً ،
- ٢١ - تري أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ،

٢٢ - تلاحظ مع الاسف أن حالة المندوق الاستثماري الراهنة غير مشجعة ،

- ٢٣ -

تشاخد بقوة ، بناء عليه ، جميع القادرین على التبرع ، من حکوم  
ومنظمات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للمندوق الاستثماري ، وتطلب إلى الأمين العام  
تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على  
تقديم التبرعات ،

- ٢٤ -

تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة العقد الثاني  
وتكرر طلبها إليه وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يقدم سنوياً إلى الجمعية  
العامة ، طوال فترة العقد ، تقريراً يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ)

سرداً لنشاطه المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلغ أهداف العقد  
الثاني ، بما فيها أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها  
من المنظمات الدولية والإقليمية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ،

(ب)

استعراضها وتقييمها لتلك النشاطة ،

(ج)

اقتراحاته وтوصياته ،

- ٢٥ -

تقرر أن تبقى البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز  
العنصري" مدرجاً في جدول أعمالها وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليها فـ  
دورتها السابعة والأربعين .

-----